الأمم المتحدة

A/C.3/58/L.45

الجمعية العامة

Distr.: Limited
10 November 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٧ (أ) من جدول الأعمال
حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

أذربيجان وإكوادور وأوروغواي وبيرو والسلفادور وغواتيمالا والفلبين وكوبا وكولومبيا ومصر والمغرب والمكسيك ونيكاراغوا: مشروع قرار

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤]، واتفاقية حقوق الطفل[٥]، وإذ تعيد تأكيد التزام الدول بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير المقررة في إطار منظمة العمل الدولية، وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

(٤) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

111103 111103 03-60600 (A)

وإذ تذكر بأنه، رغم وجود مجموعة راسخة من المبادئ والمعايير، ثمة حاجة ملحة لبذل المزيد من الجهود على نطاق العالم لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وضمان احترام حقوق الإنسان والكرامة لهم،

وإذ تدرك ما حدث من ازدياد ملحوظ في حركات الهجرة، وخاصة في مناطق معينة من العالم،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء حالة الضعف الخطيرة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تعتبر أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٦]، يحثان جميع الدول على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تؤكد أهمية تهيئة وتعزيز الظروف الملائمة لتشجيع المزيد من الوئام والتسامح بين العمال المهاجرين وبقية المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، وذلك لغرض القضاء على مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب المتزايدة التي يمارسها ضد العمال المهاجرين أفراد أو جماعات تنتمي إلى شرائح في العديد من المجتمعات،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يدعوان الدول إلى النظر في إمكانية التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن،

١ - **تحيط علما مع التقدير** ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٧] في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء تفاقم مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب وغيرها من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة التي تستهدف العمال المهاجرين في أنحاء مختلفة من العالم؛

---

(٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٧) مرفق القرار ١٥٨/٤٥.

٣ - **ترحب** بقيام بعض الدول بالتوقيع أو التصديق على الاتفاقية وتحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية[٨]؛

٤ - **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تنظر على وجه السرعة في التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** لاتخاذ الترتيبات للاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية الذي سيعقد في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الترتيبات اللازمة لكي يتم في الوقت المناسب تشكيل اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المشار إليها في المادة ٧٢ من الاتفاقية؛

٧ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقدم تقاريرها الدورية الأولى في الوقت المحدد لذلك، حسب ما طُلب في المادة ٧٣ من الاتفاقية؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدِّم جميع التسهيلات والمساعدات الضرورية للترويج للاتفاقية من خلال الحملة الإعلامية العالمية عن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

٩ - **ترحِّب** بتزايد أنشطة الحملة العالمية لإدخال الاتفاقية حيز النفاذ، وتدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مواصلة تكثيف جهودها بغرض نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وتعزيز فهم أهميتها؛

١٠ - **ترحّب أيضا** بعمل المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين فيما يتعلق بالاتفاقية، وتشجعه على مواصلة هذا المسعى؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدِّم تقريرا مستكملا عن حالة الاتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٢ - **تقرِّر** أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون ''تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان''.

---

(٨) A/57/291.